جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
قطاع الاتفاقات التجارية
الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية
(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)
إعلان رقم ٧ لسنة ٢٠١٤
بشأن بدء إجراءات التحقيق ضد الواردات المدعومة من صنف بولى إيثيلين تيرفثالات (PET) ذات منشأ أو المصدرة من الهند، الصين، ماليزيا، باكستان، سلطنة عمان

طبقًا لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (ويشار إليها فيما بعد باللائحة) .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ تلقت الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية) ويشار إليها فيما بعد "سلطة التحقيق" شكوى مؤيدة مستنديًا من الصناعة الوطنية تدعى فيها أن الواردات من صنف بولى إيثيلين تيرفثالات (PET) ذات منشأ أو المصدرة من الهند ، الصين ، ماليزيا ، باكستان ، سلطنة عمان ، تايلاند ، دولة الإمارات العربية المتحدة ترد بأسعار مدعومة وتسبب إعاقة مادية للصناعة المحلية .

أولا - الإجراءات :

قامت سلطة التحقيق بفحص دقة وكفاية البيانات التى وردت بالشكوى المقدمة ، وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٣ تم إخطار حكومات الدول المعنية بقبول الشكوى ، وتوجيه الدعوة لهم لعقد مشاورات بهدف التوصل لحل مقبول .

طبقًا لأحكام المادة (٥٨) من اللائحة تم عقد جلسة مشاورات مع ممثلى كل من حكومة جمهورية الصين الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة .

تم استبعاد دولة تايلاند من إجراءات التحقيق حيث إن حجم وارداتها أقل من (٤٪) ، كما تم استبعاد دولة الإمارات العربية المتحدة خلال المشاورات .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ عقدت اللجنة الاستشارية اجتماعًا لمناقشة التقرير الذى أعدته سلطة التحقيق وقامت بدورها برفع توصيتها للسيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر فى الوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ وافق السيد الأستاذ وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة على توصية اللجنة الاستشارية بإعلان بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية ، وذلك وفقًا لأحكام المادة (١٠) من اللائحة .

ثانيًا - الصناعة المحلية :

الشركة الشاكية التى تقوم بإنتاج المنتج المثيل هى الشركة المصرية الهندية للبوليستر ، حيث يمثل إنتاجها (١٠٠٪) من إجمالى الصناعة المحلية ، وهى بذلك تمثل الصناعة المحلية وفقًا لأحكام المادة (١٤) من اللائحة .

ثالثًا - المنتج محل التحقيق :

بولى إيثيلين تيرفثالات (PET) .

يخضع المنتج المعنى للبند التالى :

60 07 39 من التعريفة الجمركية المنسقة .

رابعًا - الادعاء بالدعم :

استندت الصناعة المحلية فى ادعائها بالدعم على وجود برامج دعم مؤيدة بقوانين وتشريعات ممنوحة من الدول المعنية .

خامسًا - الادعاء بالضرر والعلاقة السببية :

ادعت الصناعة المحلية أن الواردات من الدول المعنية استفادت من الدعم الذى تقدمه الدول المذكورة وأنها سببت إعاقة قيام الصناعة المحلية .

سادسًا - فترة التحقيق :

فترة التحقيق فى جانب الدعم من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

فترة التحقيق فى جانب الضرر هى السنوات المالية من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

سابعًا - قوائم الأسئلة وجمع المعلومات :

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية ، فإن سلطة التحقيق سوف تقوم بإرسال قائمة الأسئلة الخاصة بالحكومة إلى حكومات الدول المعنية ، وقائمة أسئلة أخرى للمنتجين والمصدرين الأجانب المعروفين ، (وغير المعروفين من خلال سفاراتهم بالقاهرة) .

كما سيتم إرسال قوائم الأسئلة إلى الصناعة المحلية والمستوردين المعروفين للمنتج محل التحقيق .

على أنه يتعين على الأطراف غير المعروفة لسلطة التحقيق من المنتجين والمصدرين الأجانب ومستوردى المنتج محل التحقيق أن يعلنوا عن أنفسهم لسلطة التحقيق للحصول على نسخة من قوائم الأسئلة وذلك فى غضون خمسة عشر يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية حتى يتمكنوا من تقديم ردودهم فى التوقيتات الزمنية المحددة .

كما يتعين على كافة الأطراف تقديم الردود على قوائم الأسئلة لسلطة التحقيق فى غضون ٣٧ يوم من تاريخ الاستلام .

ثامنًا - أسلوب العينة :

وفقًا للمادة (٢٤) من اللائحة ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق تطبيق أسلوب العينة سواء فى حالة وجود عدد كبير من الأطراف المعنية المتعاونة أو من المنتجات محل التحقيق .

(أ) استخدام أسلوب العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المنتجين/ المصدرين الأجانب أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية :

الاسم والعنوان والبريد الالكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

المبيعات بالكمية والقيمة وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية بتصديره إلى مصر فى الفترة من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

المبيعات بالكمية والقيمة بالنسبة للمنتج محل التحقيق الذى تقوم الشركة المعنية ببيعه فى السوق المحلى للدولة المعنية فى الفترة من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

الأنشطة المحددة للشركة فيما يخص إنتاج وبيع المنتج محل التحقيق .

الأسماء والأنشطة المحددة لجميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما (تصدير وسوق محلى أو أيهما) وذلك بالنسبة للمنتج محل التحقيق .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم كافة البيانات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، وإذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا يقتضى ضمنًا الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمصدرين/ المنتجين الأجانب، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمصدرين/ المنتجين فى الدول المعنية .

(ب) استخدام أسلوب العينة للمستوردين :

من أجل مساعدة سلطة التحقيق فى تحديد ما إذا كان ضروريًا اللجوء إلى أسلوب العينة ، فإن جميع المستوردين أو من يمثلهم من الناحية القانونية مطالبون بالاتصال بسلطة التحقيق وتقديم المعلومات التالية الخاصة بشركتهم أو شركاتهم وذلك خلال ١٥ يومًا من تاريخ نشر الإعلان بالوقائع المصرية.

الاسم والعنوان والبريد الإلكترونى والهاتف والفاكس واسم الشخص الذى يمكن الاتصال به .

إجمالى كمية وقيمة مبيعات الشركة من المنتج المعنى داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

إجمالى عدد العاملين خلال الفترة من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

أنشطة الشركة فيما يخص المنتج المعنى .

حجم الواردات بالكمية والقيمة بالجنيه المصرى التى قامت الشركة باستيرادها لأغراض إعادة البيع داخل السوق المصرى فى الفترة من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٣/١٢/٣١

أسماء وأنشطة جميع الشركات المعنية والتى تقوم بالإنتاج والبيع أو أيهما وذلك بالنسبة للمنتج المعنى .

أى معلومات أخرى ذات صلة والتى من شأنها مساعدة سلطة التحقيق فى عملية اختيار العينة .

وبتقديم جميع المعلومات المشار إليها فهذا يعنى موافقة الشركة على إمكانية أن تشملها العينة ، إذا ما تم اختيار الشركة كجزء من العينة فإن هذا سوف يقتضى الرد على قوائم الأسئلة وقبول زيارة التحقق الميدانية ، وإذا ما عبرت الشركة عن عدم رغبتها فى إمكانية أن تشملها العينة فسوف يتم اعتبار ذلك عدم تعاون مع سلطة التحقيق .

للحصول على المعلومات التى تعد ضرورية لاختيار العينة بالنسبة للمستوردين ، فإنه يجوز لسلطة التحقيق الاتصال بأى اتحادات معروفة للمستوردين .

(جـ) الاختيار النهائى للعينات :

جميع الأطراف المعنية يمكنها تقديم أى معلومات ذات صلة فيما يخص اختيار العينات ويجب أن يتم خلال الفترة الزمنية المحددة .

وتعتزم سلطة التحقيق أن تقوم بالاختيار النهائى للعينات بعد التشاور مع الأطراف المعنية التى أبدت استعدادها لأن تشملها العينة .

يجب على الشركات التى تشملها العينة أن ترسل الردود على قوائم الأسئلة خلال الفترة الزمنية المحددة فى هذا الإخطار كما يجب عليها أن تتعاون مع سلطة التحقيق .

وفى حالة عدم وجود تعاون كافٍ ، فيجوز لسلطة التحقيق أن تستند فى نتائجها على أفضل البيانات المتاحة .

تاسعًا - عقد المشاورات :

طبقًا لأحكام المادة (٥٨) من اللائحة فإنه يتعين على سلطة التحقيق بمجرد قبول الشكوى أن تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوة الدول المصدرة للمنتجات المدعومة محل الشكوى لإجراء مشاورات بهدف التوصل إلى حلول يتفق عليها الطرفان ، كما تتيح خلال إجراءات التحقيق الفرصة لعقد المشاورات المشار إليها ، ولا يحول إجراء المشاورات بدء التحقيق بسرعة أو التوصل إلى أحكام أولية أو نهائية .

عاشرًا - عقد جلسات الاستماع :

طبقًا لأحكام المادة (٢٥) من اللائحة فإنه يجوز عقد جلسات استماع بمقر سلطة التحقيق لكافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة لعرض أرائهم وتقديم حججهم شريطة تقديم طلب كتابى لسلطة التحقيق يتضمن الأسباب المحددة لطلب الاستماع على أن تعلن الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة عن رغبتها فى عقد هذه الجلسات وذلك فى غضون ٢١ يومًا من تاريخ نشر هذا الإخطار بالوقائع المصرية .

أحد عشر - زيارات التحقق الميدانية :

طبقًا لأحكام المادة (٢٦) من اللائحة يجوز لسلطة التحقيق القيام بزيارات التحقق للأطراف المعنية فى مقارهم للتحقق من دقة المعلومات والبيانات المقدمة والحصول على أى معلومات وبيانات إضافية أخرى يستلزمها التحقيق .

اثنا عشر - التوقيتات الزمنية :

من أجل الحصول على معلومات عن الفترة الزمنية المحددة لتقديم المعلومات إلى سلطة التحقيق واستخدام أسلوب العينة وعقد المشاورات وجلسات الاستماع يتم الاسترشاد بالبنود (سابعًا ، ثامنًا ، تاسعًا، عاشرًا) المذكورة فى هذا الإعلان .

ثالث عشر - عدم التعاون :

فى حالة رفض أى طرف من الأطراف المعنية الاطلاع على بياناته أو تقديم بيانات ضرورية فى خلال التوقيتات الزمنية المحددة الأمر الذى من شأنه إعاقة التحقيق أو تقديم بيانات غير دقيقة أو مضللة فإن سلطة التحقيق سوف تصدر قراراتها النهائية استناداً إلى أفضل البيانات المتاحة وفقًا لنص المادة (٢٧) من اللائحة .

رابع عشر - إتاحة الملف العام للأطراف المعنية :

تتيح سلطة التحقيق أثناء فترة التحقيق كافة البيانات غير السرية ذات الصلة التى تقدمها الأطراف المعنية وذلك من خلال الملف العام وتتاح هذه البيانات لكافة الأطراف المعنية بمقر سلطة التحقيق بالقاهرة وذلك حتى صدور القرار النهائى .

خامس عشر - الإجراءات المؤقتة :

قد تلجأ سلطة التحقيق إلى فرض إجراءات مؤقتة وفقًا لأحكام المادة (٦٦) من اللائحة .

عنوان المراسلة :

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة .

قطاع الاتفاقات التجارية .

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية (جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية).

أبراج وزارة المالية .

البرج السادس – الدور التاسع .

ش امتداد رمسيس – مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية .

عناية الأستاذ/ إبراهيم السجينى .

وكيل الوزارة – رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية .

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٧٩ – ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ – ٢٠٢ ..

بريد إلكترونى : TAS@tas.gov.eg

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٠١٥ س ٢٠١٤ – ١٦٥٨